أولا : إذا اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباه على جواب واحد في مسألة من المسائل لا يجوز العدول عنه مطلقا .

ثانيا : إذا وافق الإمام أحد صاحبيه لا يعدل عن قولهما إلى المخالف .

ثالثا : إذا انفرد الإمام واتفق صاحباه يرجح قول الإمام على الغالب - في العبادات - أما في القضاء فيقدم قول أبي يوسف . وفيما يتعلق بذوي الأرحام يؤخذ بقول الإمام محمد .

رابعا : قرروا جميعا أن الاستحسان مقدم على القياس .

خامسا : إذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يحكم بالقول المقترن بالفتوى .

سادسا : لفظ الصحيح مقدم على لفظ الأصح .

سابعا : لا يحكم ولا يفتي بالقول الضعيف إلا لنفسه أو للضرورة .

ثامنا : يعرف المفتي بأنه مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به .

تاسعا : الحكم الملفق باطل والتلفيق هو الفساد بالمذهبين كأن يفسد وضوؤه بمس يد زوجته (يفسد عند السادة الشافعية) ويرعف من أنفه (يفسد عند السادة الأحناف) .

عاشرا : الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل .

أحد عشر : التقليد لمذهب في عبادة ما يوجب إتمامها على المذهب نفسه (1) إلا في الحج فيجوز طوافه حنفيا ووقوفه في المزدلفة شافعيا أو مالكيا مثلا .

_____ .

(1) خلافا للسادة الشافعية